

الجزيرة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٨١-٦٦-٦٦ ٨٠-٦٦-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بكيفية انهاء مهام أشخاص معينين في وظائف عليا . ١٠٧٤

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفة كاتب عام للمدرسة الوطنية للادارة . ١٠٧٥

- مراسيم مؤرخة في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العملات . ١٠٧٥

وزارة الانباء

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن التنظيم الادارى والمالى للشركة الوطنية للطباعة والنشر . ١٠٧٥

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطنى للسينما الجزائرية . ١٠٧٨

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد تاريخ تطبيق احتكار الاستيراد والتصدير الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر . ١٠٧٨

وزارة العدل

- مرسوما عفو مؤرخان في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ . ١٠٧٨

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب الجنسية الجزائرية . ١٠٧٩

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة . ١٠٧٩

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٠ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقني . ١٠٨١
- مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير . ١٠٨٢
- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كفاءات التقييد لمباراة شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني وتقديم الملفات ونوع الاختبارات والعوامل المخصصة لها . ١٠٨٢

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن جعل خارج التنسيق لبعض عمليات نقل المواد على ظهر سيارات الشحن القلاية وبعض عمليات النقل الخاصة المنجزة بواسطة السيارات المتحركة على جميع الاراضي (O.F.B.) ١٠٨٣

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة السياحة . ١٠٨٤

بلاغات ، اعلانات

- طلب تغيير لقب . ١٠٨٤
- مصادقة على اقتراحات . ١٠٨٤

يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدى مجلس القضاء الاعلى . ١٠٧٩

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول استقالة ملحق بالادارة . ١٠٧٩

- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع حد لعطلة طويلة الامد لقاض . ١٠٨٠

- قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين موثقيين اضافيين بصفة موقته لادارة مكتبي موثقيين . ١٠٨٠

- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قاض بصفة مستشار منتدب لحماية الاحداث . ١٠٨٠

- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة قصد تشكيل غرفة الاتهام بمجلس القضاء للدينة الجزائر . ١٠٨٠

- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداب قاض للنياحة العامة بمحكمة الحراش . ١٠٨٠

- قرارات مؤرخة في ٦ و ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو و ١١ غشت سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . ١٠٨٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين في الوزارات ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عندما يدعى كبار الموظفين المعينين بموجب المرسومين رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ورقم ٦٤ - ٣٢٤ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليهما اعلاه لترك مهامهم لاي سبب كان فانهم ملزمون بالاستمرار في خدمتهم لحين صدور مرسوم بانهاء مهامهم .

المادة ٢ : لا يسوغ للادارات العمومية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية وشركات الاقتصاد المختلط تعيين كبار الموظفين الذين تركوا مهامهم خلافا لاحكام المادة الاولى اعلاه .

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بكيفية انهاء مهام اشخاص معينين في وظائف عليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

٥ غشت سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد بلقاسم بن الصغير لهام نائب عامل عمالة بجاية ابتداء من ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد ابراهيم بركاني لهام نائب عامل عمالة بسيدى عيش ابتداء من ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد احمد شتوف لهام نائب عامل عمالة بتوقت ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد أحسن حالت لهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

وزارة الأنباء

مرسوم رقم ٦٦-٢٥١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن التنظيم الادارى والمالي للشركة الوطنية للطباعة والنشر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الأنباء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شركة وطنية للطباعة والنشر ولا سيما مادته الخامسة ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر المحدثه بالامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه تخضع للتشريع الجارى به العمل وللقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يرفع القانون الاساسي الخاص بمستخدمى الشركة الوطنية للطباعة والنشر للسلطة الوصية وللوزير المكلف بالوظيفة العمومية للمصادقة عليه طبقا للمادة ٧١ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٣ : يكلف وزير الأنباء ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفة كاتب عام للمدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى المدرسة الوطنية للإدارة وظيفة كاتب عام .

المادة ٢ : يتقاضى الكاتب العام مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

وينتفع الكاتب العام عند اللزوم من التعويضات ذات الصبغة العائلية حسب النسب المطبقة على الموظفين الرسميين .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٥ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مراسيم مؤرخة في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد على عسول ، المنتدب سابقا لهام نائب عامل عمالة بعين وسارة لهام نائب عامل عمالة بتابلان ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق

الباب الثانى**رأسمال الشركة**

المادة ٥ : يحدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسة ملايين دينار جزائرى (٥٠٠.٠٠٠ دج) .

الباب الثالث**الزيادة فى رأسمال الشركة أو النقص منه**

المادة ٦ : يجوز زيادة رأسمال الشركة أو النقص منه بموجب قرار يصدره وزير الانباء بناء على اقتراح الرئيس المدير العام بعد موافقة مجلس الادارة .

وتوضح كيفيات تلك الزيادة أو ذلك النقص .

الباب الرابع**ادارة الشركة****الرئيس المدير العام**

المادة ٧ : توضع الشركة تحت سلطة رئيس مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ٨ : يمارس الرئيس المدير العام سلطته التدرجية على مجموع مستخدمى الشركة .

المادة ٩ : يسير الرئيس المدير العام مجموع النشاطات الخاصة بالمؤسسة .

المادة ١٠ : يمثل الرئيس المدير العام الشركة لدى القضاء فى جميع الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية .

المادة ١١ : يرفع الرئيس المدير العام لمجلس الادارة جميع التعديلات المتعلقة بالبرامج والاعتمادات التى تكون ضرورية لحسن سير الشركة .

المادة ١٢ : يعين الرئيس المدير العام ويكافئ الموظفين الموضوعين تحت سلطته فى حدود النصوص الجارى بها العمل والقوانين الاساسية أو الاتفاقات الضابطة لهم باستثناء الكاتب العام ورؤساء المصلحة وبصورة عامة جميع موظفى الصنف ١ أو المشابهين لهم الذين يجرى تعيينهم من قبل وزير الانباء بناء على اقتراح الرئيس المدير العام .

المادة ١٣ : يتصرف الرئيس المدير العام فى النفقات ويجرى الصفقات ويحدد النسب والاتفاقات من جميع الانواع، ويصدر سندات الدخل وأوامر الصرف .

المادة ١٤ : يسوغ للرئيس المدير العام ، بعد اذن وزير الانباء أن يفوض جزءا من سلطاته الى واحد أو أكثر من معاونيه المباشرين .

المادة ١٥ : ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر هى منشأة أساسية مكونة من مصالح تنسق نشاطاتها كتابة عامة .

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواي بومدين

القانون الاساسي**للشركة الوطنية للطباعة والنشر****الباب الاول****نوع الشركة وموضوعها ومركزها ومدتها**

المادة الاولى : ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر المحدثة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ هى شركة ذات رؤوس اموال عمومية يسودها التشريع الجارى به العمل وهذا القانون الاساسي .

المادة ٢ : هدف الشركة هو :

— طبع الكتب والنشرات من كل نوع مهما كان مصدرها وجنسها وشكلها وتقديمها وصدورها الدورى وبيعها ونشرها فى مجموع القطر .

— الاستيراد والتوزيع وكذلك تصدير جميع الكتب والنشرات .

وعلاوة على ذلك يسوغ للشركة أن تقوم بشرط موافقة سلطة الوصاية بالاعمال التالية :

١ — باحداث وشراء واستثمار جميع المؤسسات الصناعية والتجارية التى يمكن أن يسهم نشاطها فى انجاز الاهداف المذكورة أعلاه أو أحداها أو تكون مرتبطة بها .

٢ — المساهمة بصورة صحيحة بجميع الطرق وتحت أى شكل كان فى جميع المؤسسات والشركات المحدثة أو التى ستحدث والتى تمارس نشاطا مماثلا أو مرتبطا بها .

٣ — صنع وبيع الادوات المدرسية والمواد المكتبية والورق وكذا اللوازم أو الاشياء المشابهة لتلك الانواع .

المادة ٣ : يكون مركز الشركة الاساسي فى الجزائر فى شارع العربى بن المهيدي رقم ٤٩ مكرر ويجوز نقله الى أية جهة من أنحاء الجزائر بموجب مداولة مجلس الادارة بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية .

ولمجلس الادارة أن يحدث بنفس الشروط والاجراء وكالات أو فروعاً فى أية جهة من الجزائر يرى ضرورة احداثها فيها أو فى البلاد الاجنبية شريطة أن تكون هذه الاخيرة قد أبرمت مع الجزائر اتفاقاً يسمح بهذه العملية ويحفظون للشركة شخصيتها القانونية .

المادة ٤ : تحدد مدة الشركة بـ ٩٩ سنة ابتداء من يوم تاسيسها ما عدا حالة حلها المسبق أو تمديدتها المقرر فى الانظمة الجارى بها العمل .

وتوجه الى وزير الوصاية نسخة طبق الاصل ومصادق عليها من الرئيس وأمين الجلسة عن محضر كل جلسة وذلك خلال الاسبوع الذي يليها .

المادة ٢٤ : لا تكون مداورات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها من سلطة الوصاية ولا يمكن ان تكون هذه المصادقة ضمنية وحاصلة بسكوت هذه السلطة الا بعد انقضاء مهلة خمسة أيام كاملة .

المادة ٢٥ : يكون دور مجلس الادارة استشاري فيبين رأيه في المسائل التالية :

- ١ - ميزانية الشركة الوطنية للطباعة والنشر ،
- ٢ - الانظمة الداخلية الخاصة بالمؤسسة ،
- ٣ - البرنامج العام للاشغال والاستثمارات ،
- ٤ - القروض المعقودة ،

٥ - الشراءات والبيوع وإيجار العقارات وفيما يتعلق بجميع العمليات الاخرى الضرورية لتحقيق الاهداف الموضحة في المادة ٢ .

ويجرى اطلاقه خلال الدورات على تنفيذ تلك العمليات .

الباب الخامس

ميزانية الشركة وتوزيع الارباح

المادة ٢٦ : تبدأ الدورة السنوية للشركة في أول شهر يناير وتنتهى في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر .

وبصورة استثنائية تعتبر أول دورة للشركة الفترة الواقعة من تاريخ التأسيس النهائي للشركة الى الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر عام ألف وتسعمائة وست وستين .

يقوم الرئيس عند اقفال كل دورة ، باجراء جرد وحساب الخسائر والارباح والميزانية .

ويجرى اطلاع مجلس الادارة على هذه المستندات التي يجب ان تكون مرفقة بتقرير عن نشاط الشركة خلال الدورة المنصرمة .

ويتضمن جدول الجرد مختلف عناصر الاصول التي يقع فيها نقص القيمة والاستهلاكات العادية وغير العادية .

المادة ٢٧ : مع مراعاة الاحكام التي قد تصدر فيما بعد فان النتيجة المالية الحاصلة في الدورة تشكل الارباح الصافية بموجب موازنة حساب الخسائر والارباح التي تشمل على تلخيص مجموع العمليات الخاصة بالشركة بعد تنزيل جميع التكاليف والاستهلاكات المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويجرى على هذه الارباح الاقتطاع الذي يتم على الترتيب التالي :

٥ - / لتأسيس صندوق قانوني للاحتياط لحين جمع

المادة ١٦ : يعاون الرئيس المدير العام مجلس ادارة يحدد تكوينه واختصاصاته كما يلي :

يضم مجلس الادارة :

- ممثلا عن وزارة الانباء ،

- ممثلا عن رئيس مجلس الوزراء - الكتابة العامة للحكومة ،

- ممثلا عن وزارة التربية الوطنية ،

- ممثلا عن وزارة المالية والتخطيط ،

- ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،

- ممثلا عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثلا عن وزارة التجارة ،

- ثلاثة ممثلين عن موظفي الشركة ،

- شخصين يختارهما وزير الانباء من ذوى الخبرة أو الاهلية ومن يهتمون بانتشار الثقافة .

المادة ١٧ : ان مدة وكالة اعضاء مجلس الادارة غير الممثلين عن الوزارات قد حددت بستتين ويجوز مدها لفترة مماثلة .

المادة ١٨ : ان مهام عضو مجلس الادارة مجانية .

المادة ١٩ : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة في كل ربع سنة بناء على دعوة من رئيسه . ويمكنه كذلك أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على دعوة الرئيس وعلى طلب ثلثي الاعضاء او عندما تطلب ذلك سلطة الوصاية .

المادة ٢٠ : يحدد الرئيس المدير العام تاريخ وجدول أعمال الجلسات وترسل دعوات الحضور مع بيان جدول الاعمال قبل ثمانية أيام فيما عدا حالات الاستعجال .

المادة ٢١ : لا تكون مداولة مجلس الادارة صحيحة الا اذا جرت بحضور نصف الاعضاء على الاقل .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يجرى اجتماع جديد عقب مهلة ثمانية أيام كاملة دون حاجة للتقيد بحصول النصاب .

المادة ٢٢ : تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

يتولى كتابة المجلس موظف من الشركة الوطنية للطباعة والنشر يعينه الرئيس المدير العام .

ويلزم اعضاء مجلس الادارة بمراعاة سر المهنة .

المادة ٢٣ : ان مداورات مجلس الادارة تثبت بمحاضر يجرى تدوينها في سجل خصوصي يوقعه الرئيس وأمين المجلس . ويذكر في هذه المحاضر أسماء الاعضاء الحاضرين .

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للسينما الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ . عين السيد عبد القادر جلال مديرا عاما للمركز الوطني للسينما الجزائرية .

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد تاريخ تطبيق احتكار الاستيراد والتصدير الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر

ان وزير الانباء .

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ولا سيما مادته ٣ و ٤ .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بدء تطبيق الاحتكار المبين فيما بعد والممنوح بصورة استثنائية للشركة الوطنية للطباعة والنشر بموجب المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨ والمشار اليه اعلاه بيوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

— احتكار استيراد جميع النشرات (الجرائد ، النشرات الدورية ، المجلات والكتيبات . . الخ .) .

— احتكار تصدير جميع النشرات والكتب المنتجة في الجزائر .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

بشير بومعزة

وراره العدل

مرسوما عفو مؤرخان في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

١٠١ من رأسمال الشركة ويوقف هذا الاقتطاع عند تكوين ذلك المقدار ، ويعاد من ثم العمل به فيما اذا تدنى الاحتياط القانون عن مقدار ١٠١ من ذلك الرأسمال ،

— المبالغ الضرورية لاستهلاك الرأسمال الذي اكتتبت به الدولة ،

— الرصيد الذي يؤدي لخزينة الدولة .

ويمكن لسلطة الوصاية الاذن بتدوير كل او جزء من رصيد الارباح الى الدورة التالية .

الباب السادس

في رقابة الوصاية

المادة ٢٨ : يمكن في كل وقت لوزير الوصاية ان يكلف موظفي واعوان الادارة المركزية بمهام التحقيق قصد مراقبة وتدقيق سير الشركة وعملها .

ويتمتع هؤلاء الموظفون بمناسبة قيامهم بهذه المهام بأوسع الصلاحيات للوقوف على المستندات المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة .

الباب السابع

في العون المحاسب ومندوب الحسابات

المادة ٢٩ : يعين عون محاسب لدى المؤسسة من قبل وزير المالية والتخطيط ، فيمارس مهامه وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٥-٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣٠ : يعين مندوب الحسابات لدى المؤسسة من قبل وزير المالية والتخطيط .

الباب الثامن

التأسيس - الحل - التصفية

المادة ٣١ : تعتبر الشركة مؤسسة ابتداء من نشر الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويمكن ان يقرر حلها بموجب امر أو قانون تحدد فيه شروط تصفيتها وتوضح كذلك فيه شروط تخصيص أموالها .

المادة ٣٢ : ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر مرخصة من قبل الحكومة لتابعة الاهداف الموضحة في قانونها الاساسي .

وان سيرها خاضع للقواعد الاعتيادية الخاصة بالشركات ذات الحقوق التجارية ما عدا ما يتعلق بالاحكام الخصوصية الواردة في هذا القانون الاساسي .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ سحب الجنسية الجزائرية من السيد جيكس سيرج .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يعين السادة :

— صدقاوى عمار ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في تيزى وزو ، وكيل النيابة العامة لدى مجلس القضاء بتيزى وزو .

— العرفاوى علي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، مستشارا لدى مجلس القضاء بالاخصام .

— زحراح لحسن ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان ، وكيل النيابة العامة لدى مجلس القضاء بالاخصام .

— بلحنفي عبد القادر ، قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاخصام ، مستشارا لدى مجلس القضاء بتيارات .

— اکتوف خالد القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس ، مساعدا لوكيل الدولة بسوق أهراس .

— حسن حنفي ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، مساعدا لوكيل الدولة بأزفون .

— غالي عبد اللطيف ، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

— سفتاح احمد قاضيا بمحكمة حجوط .

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدى مجلس القضاء الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ اذن للمحامي عمر بن ضيف الله بتعاطي مهامه لدى مجلس القضاء الاعلى .

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول استقالة ملحق بالادارة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ قبلت استقالة السيدة شني المولودة سعود رتيبة الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الحكم المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والصادر عن المحكمة الثورية للجنايات في مدينة الجزائر والقاضي باعدام المدعو سليمان دهيليس لارتكابه الجنايات المؤدية بطبيعتها للاضطرابات الاستثنائية المخلة بالنظام العمومي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح العفو للمدعو سليمان دهيليس المحكوم عليه بمقوبة الاعدام من قبل المحكمة الثورية للجنايات في مدينة الجزائر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لارتكابه الجنايات المؤدية بطبيعتها للاضطرابات الاستثنائية المخلة بالنظام العمومي .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والصادر عن المحكمة الثورية للجنايات في مدينة الجزائر والقاضي باعدام المدعو محمد بن حامد لارتكابه الجنايات المؤدية بطبيعتها للاضطرابات الاستثنائية المخلة بالنظام العمومي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح العفو للمدعو محمد بن حامد المحكوم عليه بمقوبة الاعدام من قبل المحكمة الثورية للجنايات في مدينة الجزائر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لارتكابه الجنايات التى تؤدى بطبيعتها للاضطرابات الاستثنائية المخلة بالنظام العمومي .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداب قاض للنيابة العامة بمحكمة الحراش

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ انتدبت موقتا الأنسة رباح أنيسة القضية بمحكمة الاربعاء ، للنيابة العامة بمحكمة الحراش .

قرارات مؤرخة في ٦ و ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو و ١١ غشت سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة نعمان ارما لوسي ارنا ، زوجة حميدى سعيد ، المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ببرلين بنكاو (ألمانيا) .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

- فاطمة بنت الحسين ، زوجة بوالبين احمد ، المولودة سنة ١٩٣٦ بتفليت (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا : قاسمية فاطمة بنت الحسين .

- شاوى حدهم ، زوجة بلباى عده ، المولودة سنة ١٩٠٩ ببني صاف (تلمسان) .

- برنار سيلفيان بوليت ، زوجة العقون الحسين ، المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٢٧ بباريس (٢٠) عمالة السين (فرنسا) .

- بجان مارى مادلين ، زوجة سلفيني احمد ، المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٣٠ بترويس (عمالة لوب) فرنسا .

- شريفة بنت بزغود ، زوجة بكوش يحيى ، المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٢٣ بالغزوات (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : يزغود شريفة بنت عبد القادر بن احمد .

- ربيعة بنت عبد الله ، زوجة سحنون محمد ، المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بالمرسي الكبير (وهران) .

- مارل لوسيان سيسيل ، زوجة احمد يحيى حسين ، المولودة في أول سبتمبر سنة ١٩١٢ ، بسكيكدة (قسنطينة) .

- وكيللي آمنة ، زوجة مزوني مصطفى ، المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩١٨ بتلمسان .

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع حد لمعطة طويلة الامد لقاض

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع حد للمعطة الطويلة الامد الممنوحة للسيد سعدى آيت عيسى القاضى بمحكمة البويرة ويلتحق المعني بوظيفته ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين موثقين اضافيين بصفة موقته لادارة مكنتي موثقين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد هني هني بصورة موقته موقتا اضافيا لادارة مكتب التوثيق بالمحمدية (مستغانم) خلفا للاستاذ جارسايون (المتوفى) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد قابلي بصورة موقته موقتا اضافيا لتسيير مكتب التوثيق بتسمسيت الذي كان يشغله مسبقا السيد دارمون .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قاض بصفة مستشار منتدب لحماية الاحداث

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد العربي بن تومي المستشار لدى مجلس القضاء لمدينة الجزائر ليقوم علاوة على مهامه بوظيفة مستشار منتدب لحماية الاحداث .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة قصد تشكيل غرفة الاتهام بمجلس القضاء لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ عين لمدة ثلاث سنوات بصفة رئيس ومستشارين لتشكيل غرفة الاتهام بمجلس القضاء لمدينة الجزائر كل من السادة الواردة أسماؤهم بالترتيب التالي :

- أوالصديق محفوظ ،

- علاوى مصطفى ،

- محمدى مصطفى .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٠ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن أحداث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٥٣٩ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ والمتضمن القانون الاساسي لمفتشى التعليم التقني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمعدل والمتضمن احداث هيئة المفتشين الابتدائيين المعينين من عداد المعلمين ،

- وبعد الاطلاع على قانون التعليم التقني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقني والتي تحتوى على الاقسام التالية :

- ١ - التعليم العام الادبي (قسم عربي وقسم فرنسي) ،
- ٢ - تعليم العلوم النظرية والتطبيقية ،
- ٣ - التعليم التجارى ،
- ٤ - التعليم التقني الصناعى ، للبنين ،
- ٥ - التعليم التقني الصناعى ، للبنات .

المادة ٢ : يمكن ان يقبل للترشيح في اختبارات شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني :

١ - بصورة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ - الموظفون المنتدبون خلال سنتين على الاقل في وظيفة مفتش التعليم التقني ،

٢ - موظفو التعليم الكلاسيكي والحديث والتقني الذين يحملون ليسانس التعليم أو دبلوم مهندس مقبول بالمعادلة والبالغون على الاقل ٢٥ سنة في ٣١ ديسمبر من السنة التى تجرى فيها المباراة والذين يشبتون في نفس التاريخ على ممارستهم للخدمة الفعلية في مؤسسة عمومية للتعليم لمدة ثلاث سنوات ،

٣ - موظفو التعليم البالغون ٢٨ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة التى تجرى فيها الامتحان والمحرزون في

ذات التاريخ على ست سنوات من الخدمة الفعلية للتعليم والتابعون للتصنيفات التالية :

أ - مديرو الثانويات الوطنية للتعليم التقنى أو الثانويات البلدية للتعليم التقنى وأساتذة التعليم العام وأساتذة التعليم التقنى النظرى والاساتذة التقنيون المعاونون والرساميون أو القابلون للالتحاق في سلك الرسميين ،

ب - المعلمون الرسميون ،

ج - المكلفون بالتعليم .

المادة ٣ : يجب ان يكون المترشحون من الجنسية الجزائرية . على أنه يجوز لوزير التربية الوطنية السماح بالمباراة للمترشحين الاجانب .

ويجب على كل مترشح علاوة على ذلك ان يكون قد اجتاز بنجاح الفحص الطبي وتعهد بأن يمارس وظيفة مفتش للتعليم التقني لمدة خمس سنوات .

المادة ٤ : ان قائمة المترشحين المأذون لهم بالمباراة يجرى اقرارها من قبل وزير التربية الوطنية ويجرى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : لا تنظم المباراة بمقرر وزير التربية الوطنية الا اذا كان عدد الوظائف المطلوبة متوفرا . ويجرى نشرها بالنسبة للاختبارات الخاصة بالسلسلة الاولى قبل التاريخ المحدد بستة أشهر على الاقل .

المادة ٦ : تشتمل المباراة على جزئين لا يجوز تقديمهما خلال السنة نفسها ، وان المنفعة الخاصة بالقبول في الجزء الاول لا يحتفظ بمفعولها الا لثلاث دورات .

وان الجزء الاول يحتوى على الاختبارات الكتابية التى تخصص للتمكين من تقدير درجة الثقافة العامة للمترشح ومعلوماته الخاصة بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التى تعنى الجزائر والعالم الحديث .

ويحتوى الجزء الثانى على الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية المتعلقة بتقدير المعارف والكفاءات المهنية لمفتشى التعليم التقني المقبلين .

المادة ٧ : يقرر وزير التربية الوطنية تحديد قائمة المترشحين الذين تقترحهم لجنة الامتحان للقبول في الجزء الاول وكذلك قائمة المترشحين الذين تقترحهم للقبول النهائى في الاجل الخاص بالجزء الثانى ، ويجرى نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ينتدب المترشحون ذوو الجنسية الجزائرية والمقبولون نهائيا كمفتشين للتعليم التقني من قبل وزير التربية الوطنية .

وعقب انقضاء سنتين على الانتداب يصححون رسميين أو

يقبل مد انتدابهم لسنة واحدة او يحالون لسلكهم الاصلي .
كل مترشح يرفض مرتين شغل الوظيفة التى تخصص له
فيشطب اسمه ويعاد الى سلكه الاصلى .

المادة ٩ : تحدد كيفيات القيد وتقديم الملفات ونوع مختلف
الاختبارات والبرامج التى تشتمل عليها ودرجة التنقيط
والعوامل بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥
غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت
سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق
٥ غشت سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد الصديق التاوى
لمهام نائب مدير وذلك ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

**قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت
سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كيفيات التقيد لمباراة شهادة
الكفاءة لتفتيش التعليم التقني وتقديم الملفات ونوع الاختبارات
والعوامل المخصصة لها**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على تقرير مدير التعليى الابتدائى والثانوى
والتقنى ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٠ المؤرخ فى ١٧ ربيع
الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن
احداث شهادة كفاءة للتعليم التقني ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : اذا تم الاعلان عن مباراة لشهادة الكفاءة
لتفتيش التعليم التقني فيتمين على المترشحين الاحتماليين
الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة فى المادتين ٢ و ٣ من المرسوم
المشار اليه اعلاه ، أن يوجهوا فيما بين ١٥ ابريل و ١٥ مايو،
طلبهم للتقيد اما الى مفتش أكاديمية العمالة التى يكونون
تابعين لها أو ، اذا كانوا مقيمين فى الخارج ، الى المصالح
الثقافية للسفارات .

توجه الملفات المقيمة عليها تقديرات الرؤساء التدرجيين
الى مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقني وذلك قبل أول
يونيو فيما يخص المترشحين المقيمين فى الجزائر وقبل ١٥
يونيو فيما يخص المترشحين المقيمين فى الخارج .

المادة ٢ : ان الاوراق التى يجب على المترشح تقديمها هى
التالية :

- بيان مختصر فردى محرر على مطبوع تسلمه المصلحة
التي تتلقى التقيدات ،

- طلب تقيد يبين القسم المختار ،

- التزام لمدة خمس سنوات مطابق للمادة ٣ من المرسوم
رقم ٦٦ - ٢٤٠ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق
٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- تصريح بالالتزام قبول كل تخصيص ينطق به فى حالة
النجاح ،

- ورقة من الحالة المدنية ،

- نسخ طبق الاصل مصورة من الرتب والاجازات المذكورة
فى البيان المختصر ،

- شهادة جنسية ،

- شهادة طبية محرر من طرف طبيب ممتن للطلب العام
تثبت أن المترشح جدير بدنيا لأن يمارس وظيفة مفتش التعليم
التقني وشهادة محررة من طرف اختصاصي فى امراض
الصدر .

المادة ٣ : ان الاوراق التى يجب تقديمها من طرف المصلحة
التي تتسلم وتبلغ الطلب ، هى التالية :

- بيان الخدمات ،

- تقرير مفصل (بيان مختصر سري فى نسختين) عن
كيفية خدمة المترشح وكفاءته .

يمكن للمصالح الثقافية للسفارات الجزائرية فى الخارج أن
توجه مجموع الملف باستثناء بيان الخدمات الذى ستطلبه
مديرية التعليم الثانوى من مفتش أكاديمية العمالة التى تم
بها الالتحاق .

المادة ٤ : ان القسم الاول من مباراة شهادة الكفاءة
لتفتيش التعليم التقني يتضمن ما يلى :

(١) انشاء فى موضوع الثقافة العامة يتناول اختصاص
المترشح الذى يكون له فيه الاختيار بين أربعة مواضيع
يتعلق كل واحد منها بما يلى :

(أ) علم الاجتماع وعلم النفس والمنطق أو التربية العامة
(القسم العربى أو الفرنسى) ،

(ب) الاقتصاد السياسى ،

(ج) علم الفنون العامة ،

(د) علم الجمال والاقتصاد المنزلى ،

المدة : أربع ساعات - العامل : ٣ .

(٢) بيان أحد النصوص مع شرحه (من كتاب أو مجلة
أو جريدة) يتناول مسألة ذات طابع أدبي أو فلسفي أو علمي
أو اقتصادي أو تقني .

مدة العرض : نصف ساعة .

يمكن أن يوضع رهن إشارة المترشح قانون للتعليم التقني أو وثيقة مشابهة .

العامل : ٢ .

المادة ٦ : تنقط جميع الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتخصص لها العوامل المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القرار وتحرر لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تراهم جديرين بالحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني .

تعرض هذه القائمة على موافقة وزير التربية الوطنية الذي يمنح شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني وتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : ان الاختبارات الكتابية والشفاهية لمباراة شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني تتناول موضوعها البرامج التي يحددها وزير التربية الوطنية .

المادة ٨ : يكلف مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن جعل خارج التنسيق لبعض عمليات نقل المواد على ظهر سيارات الشحن القلابة وبعض عمليات النقل الخاصة المنجزة بواسطة السيارات المتحركة على جميع الاراضي (O.F.B.)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٤٩ — ١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية وعلى الطرق وبالتوفيق بينهما ،

لم يوضع اى برنامج مضبوط غير انه ينصح المترشحون باتمام قراءات واسعة لأجل هذا الاختبار .

وستعرض خمسة نصوص (نص واحد عن كل قسم) .
المدة : ٤ ساعات — العامل : ٣ .

ان قائمة المترشحين الذين تقترح لجنة الامتحان قبولهم في القسم الاول ، يحددها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية طبقا للمادة ٧ من الرسوم المشار اليه اعلاه وذلك عقب الاختبارات .

المادة ٥ : ان القسم الثاني من المباراة يتضمن مايلي :

(أ) اختبار كتابي مكون من انشاء يتعلق بموضوع يهم التربية المطبقة على الاختصاص الذي يختاره المترشح .

ويعرض موضوعان على اختيار المترشح .
المدة : ٤ ساعات — العامل : ٢ .

(ب) ان الاختبارات التطبيقية تتكون مما يلي :

(١) درس منتخب من بين احدى المواد المناسبة لاختصاص المترشح ومستخرج من برامج الثانويات الوطنية للتعليم التقني ويعين موضوعه بالاقتراع .

يجرى هذا الدرس بحضور التلاميذ أو بدون حضورهم وذلك حسب الكيفيات التي يحددها رئيس لجنة الامتحان .

يجوز للمترشح ان يبحث في جميع الكتب المختصرة لقواعد فين لا علم أو في جميع المستندات الحاضرة .

مدة التحضير : ساعة ونصف ،

مدة الدرس : ٤٥ دقيقة ،

العامل : ٢ .

(٢) زيارة ثانوية وطنية للتعليم التقني وخاصة المعامل والقاعات المختصة في التنظيم المادي والتربوي .

يحرر تقرير ويشرح أمام لجنة الامتحان ،

المدة : تحدها لجنة الامتحان .

العامل : ٣ .

(٣) تفتيش درس (في قاعة الدرس أو في العمل) منتخب من بين احدى المواد المناسبة لاختصاص المترشح ومستخرج من برامج الثانويات الوطنية للتعليم التقني .

يحرر تقرير ويشرح أمام لجنة الامتحان .

المدة : تحدها لجنة الامتحان ،

العامل : ٣ .

(ج) اختبار شفاهي يتكون من عرض مسألة أو من حل مشكل ثابت يهم الادارة أو تشريع التعليم التقني .

يجوز أن يتكون أيضا هذا الاختبار من مسألة تهم الخريطة المدرسية أو من فحص ملف بناء مدرسي .

مدة التحضير : ساعة ونصف ،

وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة .

المادة ٢ : يكلف عمال العملات والمديرون الاقليميون للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة السياحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام الكاتب العام لوزارة السياحة التي كان يمارسها السيد حسن قايد حمود المدعو لمهام اخرى .

بلاغات ، اعلانات

بموجب مقرر رقم 1.294 S/BCC/F2 مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل على الاقتراح المقدم من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الرامي الى اعادة فتح محطة وقوف مشرونا (لافروودور سابقا) خط عنابة - الكويف وذلك لجميع الخدمات .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ٤ يناير سنة ١٩٦٦ والرامي الى السماح لها باستيفاء الاسترداد بطريق البريد والاستعمال بواسطة العداد .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٥٦ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ والمتعلق بالنقل العمومي على الطرق للمسافرين والبضائع في العملات الجزائرية ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المكتب الوطنى للنقل وباختصاصاته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن جعل خارج التنسيق لبعض عمليات نقل المواد على ظهر سيارات الشحن القلابية ولبعض عمليات النقل الخاصة المنجزة بواسطة السيارات المتحركة على جميع الاراضي (O.F.B.) ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تُلغى مقتضيات المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن جعل خارج التنسيق للسيارات المدعوة (O.F.B.)

طلب تغيير لقب

طلبت السيدة لالوم فلة زوجة ابن سارسه عمار المولودة في ٢ أبريل سنة ١٩٠٣ في قسنطينة وفي دائرة هذه العمالة والمقيمة في شارع سيدى عبد الله رقم ٤٠ ، تغيير لقبها وتسميتها من الآن فصاعدا ابن سارسه فله .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

مصادقة على اقتراحات

صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بموجب المقرر المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والرامي الى انشاء محطات وقوف في الماء الابيض وبير السبيكا وبير العاطر ومقطع جبل العنق بموجب الشروط الواردة في الاقتراح .